

- ٢- وتغول الامين العام ان يقوم دون تأخير باتخاذ الاستعدادات الازمة لاصدار وترويج طابع تذكاري للامم المتحدة وتأذن له برصد صافي حصيلته للصندوق الانمائي للمدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة ، وللصندوق التجهيزى للمدرسة الدولية بجنيف ؟
- ٣- وتقرر مهدئها التبرع بمبلغ مليوني دولار للصندوق الانمائي للمدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة على مدى اربع سنوات ، والقيام على وجه التحديد بالتبرع بمبلغ اولى قدره ٥٠٠٠٥٠٠ دولار من الميزانية العاربة لعام ١٩٧١ ، وتلاحظ ان الهيئات السنوية التي تقدمها لتفطيم عجز استغلال المدرسة ستتناقص تدريجيا ، حتى الزوال ، مع تنامي موارد الصندوق الانمائي ؟
- ٤- وتدعى المصادر الخاصة الى تقديم المزيد من التبرعات للصندوق الانمائي للمدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة ، وتويد في هذا الصدد ، اقتراح الامين العام الداعي الى توصية مجلس الادارة بتعميم لجنة للصندوق الانمائي مؤلفة من اشخاص يارزبن تضطلع بمسؤولية بذل جهود دائمة للموصول ، حتى عام ١٩٧٣ ، الى مبلغ مستهدف من الهيئات الخاصة قدره مليونا دولار ؟
- ٥- وتقرر التبرع لصندوق المدرسة الدولية في عام ١٩٧٠ بمبلغ ٦٥٠٠٠ دولار لتفطيم الجز المنتظر في السنة الدراسية الجارية ؟
- ٦- وتلتعمى من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار ؟
- ٧- وتلتعمى كذلك من الامين العام انها هذا القرار الى مؤسسة فورد والى سلطات البلد المضيف المعنية ، اعرابا رمزا عن التقدير والا متان المساعدة التي تبذلها في سبيل نجاح المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١٨٣٦
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٦١٣ (الدورة ٢٤)
ميزانية السنة المالية ١٩٧٠

ألف

اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٧٠

ان الجمعية العامة ،

تقرير ، بالنسبة الى السنة المالية ١٩٧٠ ، ما يلي :

١- يرصد مبلغ مقداره ٤٢٠ ٠٠٠ ١٦٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة للافراد
ال التالي :

الباب	دولارات الولايات المتحدة
<u>الجزء الأول - دورات الجمعية العامة والمساكن واللجان المختلفة؛ الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة</u>	
١ - نفقات السفر وغيرها من نفقات الممثلين وأعضاً اللجان المختلفة والهيئات الفرعية الأخرى	١٤٩٦ ٥٠٠
٢ - الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة	٢٠٩١ ٠٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الأول	٣٥٨٢ ٥٠٠
<u>الجزء الثاني - نفقات المؤلفين والمصروفات المتصلة بهما</u>	
٣ - المرتبات والأجور	٢٥ ٥٤٦ ٣٢٥
٤ - النفقات المشتركة الخاصة بالمؤلفين	١٢ ٥٤٩ ٢٧٥
٥ - نفقات سفر الموظفين	٢٣١٤ ٤٠٠
٦ - المدفوعات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٥ من المرفق الأول من نظر المؤلفين الأساسي؛ الضيافة	١٤٥ ٠٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الثاني	٩٥ ٥٥٥ ٠٠٠
<u>الجزء الثالث - الأماكن والمعدات والوازم والخدمات</u>	
٧ - المباني وتحسين الأماكن	٥٢٠٢ ٦٠٠
٨ - المعدات الدائمة	٨٢٠ ٠٠٠

تابع الجدول السابق

<u>الباب</u>	دولارات الولايات المتحدة
٩ - صيانة الأماكن ودارتها واستئجارها	٥٥٨٤٩٥٠
١٠ - النفقات العامة	٥٦٩٩٦٠٠
١١ - الطباعة	٢٨٥٦٤٥٠
مجموع اعتمادات الجزء الثالث	٢٠١٦٣٦٠٠
<u>الجزء الرابع - النفقات الخاصة</u>	٩٥٠٢٧٠٠
١٢ - النفقات الخاصة	٩٥٠٢٧٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الرابع	٩٥٠٢٧٠٠
<u>الجزء الخامس - البرامج التقنية</u>	٥٤٠٨٦٠٠
٩٣ - الانماء الاقتصادي، والانماء الاجتماعي، والادارة العامة؛ الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان؛ مراقبة المخدرات؛	١٥٠٠٠٠٠
١٤ - الانماء الصناعي	٦٩٠٨٦٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الخامس	٨٩١١٢٠٠
<u>الجزء السادس - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء</u>	٨٩١١٢٠٠
١٥ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء	٨٩١١٢٠٠
مجموع اعتمادات الجزء السادس	٨٩١١٢٠٠

(يتبع)

تابع الجدول السابق

الباب	دولات الولايات المتحدة
<u>الجزء السابع - منظمة الام المتحدة للانماء الصناعي</u>	١٠٤٣٣ ٠٠٠
١٦ - منظمة الام المتحدة للانماء الصناعي	١٠٤٣٣ ٠٠٠
مجموع اعتمادات الجزء السابع	٢٦١٨٣٠٠
<u>الجزء الثامن - البعثات الخاصة</u>	٢٦١٨٣٠٠
١٧ - البعثات الخاصة	٢٦١٨٣٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الثامن	٤٢٢٠١٠٠
<u>الجزء التاسم - مفوضية الام المتحدة لشئون اللاجئين</u>	٤٢٢٠١٠٠
١٨ - مفوضية الام المتحدة لشئون اللاجئين	٤٢٢٠١٠٠
مجموع اعتمادات الجزء التاسع	١٤٢٠ ٠٠٠
<u>الجزء العاشر - محكمة العدل الدولية</u>	١٤٢٠ ٠٠٠
١٩ - محكمة العدل الدولية	١٤٢٠ ٠٠٠
مجموع اعتمادات الجزء العاشر	١٦٨٤٢٠ ٠٠٠
المجموع العام	١٦٨٤٢٠ ٠٠٠

٢ - ويتحول الامين العام نقل الاعتمادات بين ابواب الميزانية بعد الحصول على موافقة
المجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؟

- ٣- وتدار الاعتمادات المرصدة في الجزء الخامس لبرامج المساعدة التقنية ، وفقا لنظام الأمم المتحدة المالي ، على أن يكون تحديد الالتزامات وفترة سريانها وفقا للابراط والممارسات المقررة لمنصر المساعدة التقنية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛
- ٤- وتدار الاعتمادات المرصدة في الأبواب ١ و ٣ و ٥ و ١١ للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، وجموعها ٤٦٠ دولاً ، بوصفها وحدة متكاملة ؛
- ٥- وبالإضافة إلى الاعتمادات المفتوحة في الفقرة ١ أعلاه ، يعتمد مبلغ ١٢٠٠٠ دولاً يؤخذ من دخل صندوق الهبات المنوحة للمكتبة ويخصص لشراء الكتب والمنشورات الدورية والخراطيش وأدوات المكتبة ولغير ذلك ، من نفقات المكتبة الموجودة في قصر الأمم مما يتافق مع اغراض الهبات وشروطها .

الجلسة العامة ١٨٣٧
١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩

بـ

الإيرادات التقديرية للسنة المالية ١٩٧٠

إن الجمعية العامة ،

تقر ، بالنسبة إلى السنة المالية ١٩٧٠ ، ما يلي :

- ١- تقر الإيرادات التقديرية الآتية من غير اشتراكات الدول الأعضاء ، ومجموعها ١٢٥ ٢٩١٢٤ دولاً من دولارات الولايات المتحدة ، على الوجه التالي :

<u>الباب</u>	<u>باب الإيرادات</u>	<u>دولارات الولايات المتحدة</u>
	<u>الجزء الأول - الإيرادات الآتية من الاقطاعات الضرورية من مرتبات الموظفين</u>	١٩١٨٠ ٠٠٠
	<u>الإيرادات الآتية من الاقطاعات الضرورية من مرتبات الموظفين</u>	١٩١٨٠ ٠٠٠

(يتبع)

تابع الجدول السابق

الباب		البعض الثاني - الآية - رادات الأخرى
		الإيرادات الآتية من الأموال الغارقة عن الميزانية
	٢٤٥١٤٠٠	-٢
	٤١٧٣٥٠٠	الإيرادات العامة
	٣٣١٦٢٢٥	-٣
٩٩٤٤١٢٥		الإيرادات الآتية من النشاطات المدورة للدخل
٢٩١٢٤١٢٥		-٤
		مجموع إيرادات الجزء الثاني
		المجموع العام

٢- وتقيد الاموالات الالكترونية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معاونة الضرائب ، وفقا لـ حكم قرار الجمجمة العامة ٦٧٣ (الدورة ١٠) المتخد في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ :

٣- وتحصى النفقات المباشرة المتعلقة بادارة بريد الامم المتحدة ، وخدمات الزيارات وخدمات الطعام والخدمات المتعلقة بها ، وببيع المنشورات ، من امدادات تلك النشاطات .

الجلسة العامة ١٨٣٢
١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

四

١٩٧٠ اعتبارات السنة المالية

ان البعثة الدعامية ،

تقرير بالنسبة الى السنة المالية ١٩٧٠ ، ما يلي :

١- تمول اعتمادات الميزانية ، التي يبلغ مجموعها ١٦٨ ٤٢٠ ٠٠٠ دولاً من دولارات الولايات المتحدة ، وكذلك الاعتمادات الإضافية لسنة ١٩٦٩ ، التي يبلغ مجموعها ١٢٠٥٢٠٥٠ دولاً ، والمبلغ اللازم لتفطية النقص العاصل في الإيرادات التقديرية الآتية من غير القطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٦٩ وقدره ٢٥٣ ٢٩٠ دولاً (١) ، وفقاً للعادتين ٥ (١) و ٥ (٢) من نظام الأمم المتحدة المالي ، على الوجه التالي :

(أ) حتى مبلغ ١٢٥ ٩٤٤ ٩ دولاً من الإيرادات الآتية من غير القطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين والمنصوص عليها في القرار "باء" أعلاه ؟

(ب) حتى مبلغ ٩٤٢ ٨٢٠ (١) دولاً من رصيد فائض ميزانية السنة المالية ١٩٦٨ ؟

(ج) حتى مبلغ ٣٩٥ ٨٣٣ ١٥٩ دولاً من اشتراكات الدول الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٩١ (الدورة ٢٢) المتخد في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧ وقرارها ٢٤٧٢ (الدورة ٢٣) المتخد في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، بشأن بدول الاشتراكات للسنوات المالية ١٩٦٨ و ١٩٦٦ و ١٩٢٠ و ١٩٢١ ؟

٢- وتخصم من الاشتراكات الواجبة على الدول الأعضاء ، مع مراعاة احكام قرار الجمعية العامة ٩٢٣ (الدورة ١٠) المتخد في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، انصبتها المختلفة في صندوق معادلة الضرائب ، ويبلغ مجموعها ٤٤٣ ٤٦٢ ١٨ ٩٦٢ دولاً ، ويكون من حاصل ما يلي :

(أ) مبلغ ١٩١٨٠ ٠٠٠ دollar يمثل الإيرادات التقديرية الآتية من القطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٢٠ ؟

(ب) ومبني ٤٤٣ ٤٤٣ دولاً يمثل فائض الإيرادات الفعلية الآتية من القطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٦٨ على الإيرادات التقديرية المقرة لذلك العام .

(ج) مطروحاً منها مبلغ ٤٦٥ ٠٠٠ (١) دولاً يمثل النقص في الإيرادات التقديرية المعدلة الآتية من القطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٦٩ .

الجلسة العامة ١٨٣٢
١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

(١) انظر القرار ٢٦٠٢ (الدورة ٢٤) .